

مراعاة مقاصد المكلف وأثره في الفقه المالكي - نماذج وقضايا -

د. هشام محمد علي محمد التائب - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة مصراتة

@gmail.com1985d.hesham

Consideration of the purposes of the taxpayers and their impact in Maliki jurisprudence - examples and cases

Abstract

This research addresses the objectives and their impact on Maliki jurisprudence, "models and issues." It addresses several themes, through which it clarifies the following: Defining the basic concepts of understanding the nature of objectives, clarifying the meaning of the common denominator, explaining the concept of influence, and demonstrating the validity of the objectives in the Qur'an, Sunnah, and Maliki jurisprudence. Then I explained the relationship between observing the objectives of those charged with a duty and observing the objectives of the Lawgiver, which is represented in two matters: The first is that they both stem from one source and share one principle, which is: observing the objectives and not being limited to appearances and forms. Whoever takes this into account in the words of the Lawgiver, his rulings and his actions, will also take it into account in the words, contracts and actions of people.

المخلص

: تناول البحث: مراعاة مقاصد المكلف وأثره في الفقه المالكي "نماذج وقضايا" عدة محاور وضحت من خلاله ما يأتي: التعريف بالمفاهيم الأساسية من معرفة ماهية المقاصد، وبيان معنى قصد المكلف باعتباره مركبا إضافيا، وبيان مفهوم الأثر، وبيان أدلة اعتبار مقاصد المكلف في الكتاب والسنة والفقه المالكي. ثم بينت علاقة مراعاة مقاصد المكلفين، بمراعاة مقاصد الشارع، حيث تتمثل في أمرين: الأول، هو أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد، وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، وأما الأمر الثاني الذي تتمثل فيه العلاقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع. الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة :

الحمد لله واهب العقل والتفكير، معطي الفضل والتنوير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فمن أمعن النظر إلى نصوص هذا الدين الإسلامي يجد أن تعاليمه الغراء تأخذ بأيدي معتنقيها إلى أرقى معاني الإنسانية قصد خدمة المكلف، وتأسيس مجتمع إسلامي متين القواعد والدعائم فصاغ الشارع الحكيم مصالح دنيوية تعتبر قنطرة العبور إلى المصالح الأخروية، التي لا طريق للوصول إليها إلا طريق اتباع أحكام الشرع القائمة على اتباع الأوامر و اجتناب النواهي، هذه الأخيرة التي فيها جلب وتحقيق للمصالح؛ ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما؟ (1)

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:
ماذا نعني بمقاصد المكلفين؟ وكيف يمكننا توظيف مقاصد المكلفين في التشريعات المعاصرة؟ وما هي طرق الكشف عن مقصد المكلف وعلاقته بقصد الشارع؟ وما المكانة التي تحظى بها مقاصد المكلف في نصوص الشريعة المختلفة؟

أهداف البحث :

معرفة معني بمقاصد المكلفين ، وكيف يمكننا توظيف مقاصد المكلفين في التشريعات المعاصرة . وتوضيح طرق الكشف عن مقصد المكلف وعلاقته بقصد الشارع . مع بيان المكانة التي تحظى بها مقاصد المكلف في نصوص الشريعة المختلفة .

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها: تعالج موضوعا مهما، فمراعاة مقاصد المكلف ليس فعلاً أو مشروعاً ينجز في لحظة وينتهي كل شيء، بل هو تعاطٍ إيجابي تفاعلي بين الواقع الحي والمتغير باستمرار، وبين قيم ومبادئ النص (الوحي) لتأكيد نزولاته المتكررة والمستمرة، التي تستوعب الواقع وتوجهه نحو أهداف ومقاصد الشريعة في الخلق والاستخلاف. إذ عدم مراعاة المقتضيات في أعمال مقاصد المكلف وعدم ضبطها يؤدي

إلى خلل في التأصيل والتنزيل. لذا وغيره أقدم هذا البحث الذي عنوانته بـ مراعاة مقاصد المكلف وأثره في الفقه المالكي "نماذج وقضايا"، وجاءت مباحثه على النحو التالي:

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات، والمبحث الثاني: أدلة اعتبار مقاصد المكلف في الكتاب والسنة والفقه المالكي. والمبحث الثالث: أثر قصد المكلف في الفقه المالكي:

المبحث الأول - مفاهيم والمصطلحات:

ماهية المراعاة:

الفرع الأول: الدلالة اللغوية:

المراعاة مصدر راعى أمره: حفظه وترقبه، والمراعاة المناظرة والمراقبة يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاً إذا راقبته وتأمّلت فعله، وراعت الأمر: نظرت إلام يصير، وراعت: لاحظته، وراعت: من مراعاة الحقوق⁽²⁾ وفي القاموس المحيط: راعيته: لاحظته محسناً، والأمر: نظرت إلام يصير⁽³⁾ وجاء في المعجم الوسيط: راعاه مراعاة ورعاً: لاحظته، وراقبه، يقال راعى الأمر: راقب مصيره ونظر في عواقبه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - الدلالة الاصطلاحية:

"مراعاة الإنسان للأمر مراقبته إلى ماذا يصير وماذا منه يكون"⁽⁵⁾ وجاء في معجم لغة الفقهاء: المراعاة بضم الميم مصدر راعى، ملاحظة الوضع في الاعتبار⁽⁶⁾.

ماهية المقاصد:

الفرع الأول - الدلالة اللغوية. المقاصد جمع مقصد، مأخوذ من الفعل قصد⁽⁷⁾، وله في اللغة العربية معان عدة، منها:

1 - التوجه والأمر، وإتيان الشيء، كما في قوله ﷺ "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له، فقتله"⁽⁸⁾

2 - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال - تعالى -: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽⁹⁾ وفي قوله ﷺ "النقص تبلغوا"⁽¹⁰⁾ بمعنى: التوسط والاعتدال.

3- القرب، ومن قوله - تعالى - : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِداً﴾⁽¹¹⁾

4 - ترك الإسراف والتقتير جميعاً، والقناعة: الاقتصاد على القليل⁽¹²⁾

5 - النية⁽¹³⁾

"وفي سر الصناعة لابن جني: أصل "قصد" ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخفى في بعض المواضع مقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور

تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً" (14)

الفرع الثاني - الدلالة الاصطلاحية:

تناول علماء الإسلام مصطلح مقاصد الشريعة بالبحث الدقيق طيلة تاريخهم الطويل، فتعاملوا معه باعتباره مفهوماً واضحاً محدد الماهية في فتاواهم واجتهاداتهم وتعبيراتهم وتطبيقاتهم وتقعيداتهم ونوازلهم، ورغم هذا الاهتمام الدقيق بمفهوم مقاصد الشريعة فإن الباحث لا يجد تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد، وذلك بسبب طبيعة تدوين العلوم والفنون، وتطورها وتبلورها، حيث يرى الدكتور الريسوني: أن سبب عدم ذكر الشاطبي تعريفاً لمقاصد الشريعة أنه اعتبر الأمر واضحاً، وأنه كتب كتابه للعلماء، بل للراشدين في علوم الشريعة (15) ومن أهم هذه التعاريف:

1- تعريف الغزالي (ت 505 هـ): فقد ذكر تعريفاً للمقاصد في سياق حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي، فقال: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء" (16) وقد أردف هذا التعريف بعبارة توضيحية فقال: " وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب" (17)

2- تعريف ابن تيمية (ت 728 هـ) فقد ذكر في عبارات كثيرة مراده بالمقاصد: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته - سبحانه - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة" (18) وقد قال تلميذه ابن القيم كلاماً يشبه كلامه فقال: "فإن ما في خلق الله وأمره من الحكم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر، والغايات الحميدة، أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة" (19)

3- تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: فقد قسم الشيخ ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة، يقول: " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." (20) وقد أردف هذا التعبير بعبارة توضيحية فقال: " فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." (21)

4- تعريف الشيخ علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (22)

5- أما الدكتور الريسوني الذي اهتم كثيرا بكل ما يتعلق بمقاصد الشريعة، ومن حيث الحد والتعريف؛ فقد عرف مقاصد الشريعة بتعريفين متقاربين:
أحدهما: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (23)

والآخر: "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا" (24)
نلاحظ أن الدكتور الريسوني قد استعمل العديد من المصطلحات المتقاربة للدلالة على معنى المقاصد، حيث وصفها بأنها: الغايات والنتائج والفوائد وكلها تؤدي نفس المعنى، واستعماله لها مجتمعة ربما لمزيد تأكيد على أهمية المقاصد.
ماهية المكلف:

الفرع الأول - الدلالة اللغوية:

جمع مكلف، والتكليف في اللغة إلزام ما فيه كلفة؛ وكلفت هذا الأمر وتكلفته "إذا تجشمتة نقله الزبيدي عن الجوهرى وزاد غيره على مشقة وعلى خلاف العادة" (25)
وفي لسان العرب: المكلف والمتكلف: الواقع فيما لا يعنيه؛ والكلف الولوع بالشئ مع شغل قلب ومشقة، وكلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه (26)
وفي المقاييس (27) المتكلف: العريض لما لا يعنيه، قال الله- تعالى - : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (28) فالتكليف هو الأمر بما فيه مشقة وكلفة. والمكلف هو من وقع عليه هذا التكليف.

الفرع الثاني - الدلالة الاصطلاحية:

قال ابن الحاجب: التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة (29) وقال التفنازاني "التكليف إن فسر بإلزام ما فيه كلفة فليس بتكليف، أو يطلب ما فيه كلفة فتكليف" (30) وعرفه الجويني بقوله: "قال القاضي عبد الوهاب: "إنه الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما فيه كلفة وعدا الأمر على الندب والنهي والكرهية من التكليف والأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة" (31) ، وعند ابن قدامة: التكليف في الشريعة هو الخطاب بأمر ونهي (32)
والمكلفون من المخلوقات ثلاثة: الملائكة والإنس والجن، والمراد هما المكلفين البالغين من الإنس دون غيرهم وفي الأحكام: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة" (33)

والمكلف لم يعرف بالحد والماهية وإنما بشروطه وضوابطه المتمثلة في " أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ولا تمكن إلا بقصد الامتثال وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف إذ من لا يفهم، كيف يقال له افهم ومن لا يسمع لا يقال له تكلم" (34)

ماهية قصد المكلف باعتباره مركبا إضافيا:

قال الشاطبي: "هي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب؛ وفي العبادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم. وأيضا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون" (35) وعند ابن عاشور: "المعاني التي لأجلها تعاقبوا وتعاطوا، أو تغارموا أو تقاضوا، أو تصالحوا" (36) ويعرفها الدكتور الريسوني بقوله: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (37)

وأما الخادمي فقال "هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها" (38)

ماهية الأثر:

الفرع الأول - الدلالة اللغوية:

تورد المعاجم اللغوية مجموعة من المعاني اللغوية لكلمة (أثر). ومن هذه المعاني: جاء في القاموس (الأثر بقية الشيء والجمع آثار وأثر) (39) ، ويقول صاحب معجم مقاييس اللغة (أثر الهمزة والياء والراء له ثلاثة أصول، تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي... ثم قال: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقه، والآثار، والأثر كالفلاح، والفلاح، والسداد) (40)

الفرع الثاني - الدلالة الاصطلاحية:

يقال: الأثر بقية الشيء ومن ذلك أن أم هانئ رضي الله عنها ذكرت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين» (41) وهو ما دل على جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز منه (42) وكذا الأثر

علامة الشيء ومن ذلك قول القاضي أبي الوليد «ومعنى ذلك في الدم دون أثره» (43) ويطلق كذلك على ما يترتب عن الشيء، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له، كانتقال الملكية في البيع.

المبحث الثاني - أدلة اعتبار مقاصد المكلف من الكتاب والسنة والفقه المالكي.

أولاً - الأدلة من القرآن: القرآن يحوي طائفة مهمة للغاية من التصريحات والإشارات، ومن المنطوق والمفهوم، ومن العام والخاص، ومن المطلق والمقيد، ومن البيانات والتوجيهات التي شكلت بمجموعها محتوى مقاصدياً مهماً جداً، كان له الدور البارز في صياغة منظومة المقاصد ونموها وتكاملها، وهو ما جعل هذه المقاصد تتسم بطابع القرآنية، ومن القرآن حددت علل وحكم وأسرار وأصول وقواعد ومعاملات ومعان وفصائل. فإن كانت المقاصد والنوايا محل نظر الله تعالى من عباده وجزائهم على أعمالهم، والأعمال مرتبطة بالقصد ومبنية عليه، فالعمل الخالي من القصد كالجسد بلا روح، وكالشجرة بلا ثمر، فمردّ الأعمال كلّها صحة وفساداً إلى المقاصد. قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (44) ودستور بهذا الخلود وقانون بهذا الثبات، لا بد وأن يكون بمنأى عن أن تتأثر منه يد الباطل، وصراطاً يستحيل أن يرد عليه أي شتات، قال - تعالى - : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (45) ، فالعبادة ما لم تقم على مقاصد المكلف فإنها تُعدّ في ميزان الله هباء تذرّوه الرياح، وسراباً إذا جاء صاحبه في اليوم الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده، فوقاه حسابه، والله سريع الحساب. ومن يتدبر القرآن، يجد فيه العناية العظيمة بالأمر بتحسين المقاصد والنيّات قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (46)، وإذا كان القصد بهذه المنزلة العظيمة فإن إصلاحه وتقويمه والعناية به من أوكد الواجبات، إذ أن مدار الأعمال كلها _ قوليتها وفعليتها صغيرها وكبيرها من حيث الثواب والعقاب، ومن حيث الصحة والفساد، ومن حيث الخصوص والعموم، ومن حيث الإطلاق والتقييد _ على القصد

يعبر القرآن الكريم على القصد أو النية بلفظ الإرادة وهذه الآيات كثيرة منها: قال تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (47) ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ التَّنَازُعِ فَقَالَ: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾. يَغْنِي الْغَنِيمَةُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا شَعَرْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ (48) وقوله - تعالى - : وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (49) الابتغاء: قال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿50﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (51) الإخلاص: قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ (52) بمعنى أن الكفار لما تفرقوا واختلّفوا أمرهم بعبادته عبادة مخلصة وهي أداء الطاعة له بصفة القربة، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا وجهه تعالى. ودلت الآية علي أن كل مأمور به لا بد أن يكون منويًا (53)، وقوله - تعالى - : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (54) يقول ابن العربي: هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل (55) "الإخلاص أن يقصد العبد بنيته وعمله إلى خالقه لا يجعل ذلك لغرض من الأغراض أي: محضاً له الطاعة من شوائب الشرك والرياء" (56) ويقول ابن القيم: "نفى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التي قد أخلص عاملها النية فيها لربه عز وجل، ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هي روح العبادة... علم أن العمل الذي لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به، فلا يكون فاعله متقرباً به إلى الله وهذا مما لا يقبل نزاعاً" (57)

وبعد هذا العرض في تفسير هذه الآيات يتضح جلياً أن كل هذه المصطلحات الواردة في القرآن الكريم تدل على معنى واحد وهو قصد المكلف وإرادته التي يجب أن تكون خالصة ومراداً بها وجه الله تعالى.

ثانياً - الأدلة من السنة النبوية: إن كل ممثّل لما أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا شك أن في امتثاله هذا سيحقق مصلحته، وكل متجنب لما نهى عنه، لا ريب أن في انتهائه تحقيقاً أيضاً لمصلحة. والناظر في أحكام الشرع يجد هذا الأمر جلياً وواضحاً. فقد جاءت السنة بأحكام كلية تنضوي تحتها مجموعة أحكام جزئية قصد خدمة المكلف، وتأسيس مجتمع إسلامي متين القواعد والدعائم، فصاغ الشارع الحكيم مصالح دنيوية تعتبر قطرة العبور إلى المصالح الأخروية، التي لا طريق للوصول إليها إلا طريق اتباع أحكام الشرع القائمة على اتباع الأوامر واجتناب النواهي، هذه الأخيرة التي فيها جلب وتحقيق للمصالح.

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

فهجرته إلى ما هاجر إليه". هذا الحديث قال عنه الشافعي: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه (58)

ومعناه أن: "الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره" (59). ويقول ابن رجب: "إنما الأعمال بالنيات" كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذلك أن كثيرا من الأعمال صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات لذلك فسائر الأعمال يمكن أن تسير على حذو هذا المثال (60)

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك" (61) إن المرء مأجور على أي شيء ينفقه ابتغاء وجه الله، فالمرأة مسؤولة من زوجها وتحت رعايته ورغم ذلك إن أنفق عليها بنية إكرامها وصونها وهي الضعيفة بين يديه كان له بذلك أجر ويقول ابن العربي: "قرب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية" (62) فالأعمال مهما عظمت في ظاهرها فميزان قبولها أو عدمه هو نية أصحابها ومقاصدهم.

ثالثا- الأدلة من الفقه المالكي على اعتبار قصد المكلف - سد الذرائع:-

إن سد الذرائع من الأصول المعتمدة عند المالكية، وقد اختلف العلماء في تعريف الذريعة اصطلاحاً، فمنهم من أطلقها لتشمل الوسيلة لكل شيء، وهذا التعريف يوافق التعريف اللغوي مجملاً، وآخرون قيدوها لتشمل ما يتوصل به إلى المفسدة فقط. فمن الذين أخذوا بالمعنى العام للذريعة القرافي حيث عرفها بقوله: "الذريعة الوسيلة للشيء" (63) ومن الذين قيدوها واعتبروها وسيلة يتوصل بها إلى المحذور فقط، نذكر أبو بكر بن العربي الذي عرفها بأنها " كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور" (64) وكذا الشاطبي الذي يقول بأن " حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (65)

فالذريعة هي ما كان وسيلة إلى الشيء سواء أكان مفسدة أو مصلحة. يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج" (66)، وللدلالة على مبدأ سد الذرائع من الكتاب العزيز نقف عند: قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (67) لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعْرَاضِ تَرْكُ الدَّعْوَةِ بَلِ الْمَقْصُودُ الْإِعْضَاءُ عَنْ سَبَابِهِمْ وَبِذِيءٍ أَقُولُ لَهُمْ مَعَ الدَّوَامِ

عَلَى مُتَابَعَةِ الدَّعْوَةِ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ التَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْنَامِهِمْ يُؤْذَنُ بِالِاسْتِزْسَالِ عَلَى دَعْوَتِهِمْ وَإِبْطَالِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ مَعَ تَجَنُّبِ الْمُسْلِمِينَ سَبِّ مَا يَدْعُوْنَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ (68)، ويقول ابن العربي "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم، وكذلك هو، فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء. قال النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الرجل يسب أبويه" قيل: يا رسول الله وكيف يسب أبويه؟ قال: "يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" (69) فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور" (70) ثم قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رُعُنَا وَقُولُوا تُقُولُوا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (71) حيث نهى الله- سبحانه وتعالى- المؤمنين أن يقولوا للرسول- صلى الله عليه وسلم- "راعنا" و معناها انظرنا وذلك خيفة أن تكون وسيلة أو ذريعة لليهود فيقولوا للنبي- صلى الله عليه وسلم- "راعنا" لأن راعنا هنا تختلف عن الأولى، أما راعنا التي يقولها اليهود فهي كلمة سب من الرعوننة اسم فاعل من "رعن" والرعوننة هي الوسخ مخافة أن يقول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة فنهى الله عز وجل على ذلك.

وبعد التأصيل لهذا المبدأ الذي يعتبر من الأصول التي اعتمدها مالك في أغلب أبواب الفقه، يقول الشاطبي: "وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ قَوَاعِدٌ مِنْهَا: قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الَّتِي حَكَمَهَا مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ" (72) ولهذا الأصل من أصول مالك علاقة مباشرة بقصد المكلف، يقول الريسوني: "الذرائع عادة يكون فيها قصد المكلف وفعله وسعيه والذرائع- سدا وفتحا- ينظر فيها إلى مقاصد المكلفين وأغراضهم ومسؤولياتهم" (73) إن في اعتماد المالكية على أصل سد الذرائع اعتبارا لمقاصد المكلفين، لذلك اعتمدنا هذا الأصل وجعلناه دليلا من أدلة المالكية على اعتبار هذا القصد. فقاعدة سد الذرائع تعتبر أصلا من أصول المذهب المالكي.

المبحث الثالث - أثر قصد المكلف في الفقه المالكي:

"وأما علاقة مراعاة مقاصد المكلفين، بمراعاة مقاصد الشارع، فإنها تتمثل في أمرين: الأول، هو أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد، وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد.

وأما الأمر الثاني الذي تتمثل فيه العلاقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع... وأعود إلى مراعاة مقاصد المكلفين في المذهب المالكي، وريادته في ذلك. وقد مر معنا... أن المالكية يبطلون البيوع والأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد. وليس هذا إلا جانباً من الأصل العام، وهو اعتبار العقود بمقاصد أهلها ونياتهم" (74)

المسألة الأولى - أثر القصد في الصلاة:

جاء في المدونة " قال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فَنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح، فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركَع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر، ابتداء الإحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فَنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها" (75) إن قصد المكلف أمر في غاية الأهمية يغير الأحكام، حيث نلاحظ من خلال هذا النص كيف أن المصلي دخل في الصلاة مع الإمام أثناء الركوع لكن نيته هي تفرق بين كون صلاته مقبولة، أو وجب عليه إعادتها؛ ذلك أنه إذا كبر تكبيرة الركوع ناوياً بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته، وإذا نوى الركوع فقط لم تجزئه ووجب عليه إعادتها، لأن الأمور بمقاصدها، وهنا تحريم الصلاة هو التكبير، لذلك لا تجوز صلاة بدونه؛ يقول ابن عبد البر: " لا صلاة عندنا إلا بإحرام، ولا يكون أحد داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير، والاختيار عندي أن تتقدم النية التكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيته، وإن غابت عنه إلا أن يصرفها إلى غير ذلك، والتكبير: الله أكبر، لا يجزئه غير هذا اللفظ" (76)

فالمرء حينما يتوجه إلى الله لا بد أن يستحضر كل جوارحه لهذا الأمر وأن يصطحب النية الخالصة في كل أفعاله، خصوصاً الصلاة، لأنها عمود الدين وأوثق العرى، لكي لا تتحول العبادة مجرد عادة يؤديها المرء غير مستحضر معانيها.

المسألة الثانية - أثر النية في صلاة الجماعة:

قال الدسوقي: "اعلم إذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقاً، ولا يتوقف على نيته إياها، وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتباً فاتفق اللخمي وغيره على أنه لا يكون كالجماعة

بحيث يحصل له فضلها إلا إذا نوى الإمامة لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه بجماعة" (77)

إن الناظر لمثل هذه النصوص يرى جليا الوظيفة التي يؤديها قصد المكلف، ذلك أنه بدل أجر الإمام الراتب الذي صلى منفردا من أجر مجرد الفذ إلى الأجر الحاصل له بالجماعة إذا نوى بصلاته إمامة الجماعة، وذلك كالإمام الراتب في مسجده دخل في الصلاة بنية إمامة الجماعة وكان اليوم ممطرا ولم يحضر أحد؛ فلهذا الإمام أجر الجماعة لأنه نوى بصلاته ذلك. وعلى العكس إن صلى بنية الفذ فأجره أجر الفذ فقط. قال الونشريسي: "إذا صلى الإمام وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة، وأخذ منها أيضا أنه يجمع ليلة المطر" (78)

أثر اعتبار قصد المكلف في عدد التطليقات:

لقد خالف المالكية أغلب المذاهب الفقهية في اعتبار النية وقصد المكلف فيمن طلق امرأته مرة واحدة وهو قاصد من ورائها ثلاث تطليقات على اعتبارها بائنة منه لا رجعة لها تبعا لقصد الزوج لا لما تلفظ به، يقول ابن عبد البر "من قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فإن نوى بقوله أنت طالق اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة، ولو قال أنت طالق، وقال أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الطلاق إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه." (79) ، وقد نقل عن الدردير الإجماع على لزوم ثلاث تطليقات إذا أوقعها في لفظ واحد كما نقله ابن عبد البر وغيره. (80) ، ويلحق بهذه المسألة كذلك من عبر عن طلاق الثلاث بكلمة تدل عليه رغم أنها كلمة واحدة، مثل من قال لزوجته أنت برية أو أنت خلية، قال مالك: " في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو أنت بيرة أو بائنة، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها واحدة أراد أم ثلاثا فإن قال: واحدة أحلف على ذلك، وإن كان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك." (81)

فما أورده الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في موطنه يزيد اعتبار قصد المكلف في هذه المسألة وضوحا، فكل من سولت له نفسه التلاعب بألفاظ الطلاق وخصوصا التي تدل في معناها على طلاق البتة، كانت كذلك.

ورغم أن الطلاق على هذا النحو يعتبر فيه القصد مطلقا، إلا أنه منهي عنه شرعا، إذ

لا يترك مجالاً للرجعة والندم، وهو تلاعب بشرع الله. فعن محمود بن لبيد الأنصاري قال: أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعا، فقام غضبانا فقال: تلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. "(82)

فمن خلال كل ما سبق يتبين أن الإمام مالك الذي لم يكن ليخرج عن فقه أهل المدينة وإجماعهم خصوصاً وأنه كان يتحرى في اجتهاداته مراعاة قصد المكلف ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فمتى ظهرت المقاصد، أخذ بها وبني عليها، ولا عبرة باللفظ. ومتى ثبت اللفظ، وتردد بين معنيين أو أكثر، حمل على المعنى الموافق للقصد.

المسألة الرابعة (83): ومن أمثلة هذا عند ابن العربي أنه وقف عند قوله - تعالى - : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** (84) وتساءل عن لفظ الأولاد، هل يدخل فيه أولاد الأولاد كأن يحبس أحد على أولاده، فهل ينتقل ذلك التحبب إلى أولاد الأولاد؟ وكأن يجعل أحد شيئاً من ماله صدقة لأولاده، هل تقتصر الصدقة على الأولاد الحقيقيين، أم تشمل أولادهم؟ وجوابه على هذا وذاك، يرجع إلى المقاصد، قال: "كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس، التعقيب، فدخل فيه ولد الولد. والمقصود من الصدقة: التملك، فدخل فيه الأدنى خاصة، ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليل" (85) ومن الأبواب الفقهية التي دأب المالكية فيها، على تحكيم المقاصد والنيات، باب الإيمان وما قد تشتمل عليه من التزامات.

ومن أمثلة ذلك أن القاضي الفقيه أبا الوليد بن رشد سئل عن امرأة توفي عنها زوجها، وهو أمير البلدة، وكانت تسكن معه دار الإمارة. فحلفت -بعد وفاته- بأغلظ الأيمان ألا تسكن تلك الدار بعده، وأنها يلزمها كذا وكذا إذا رجعت إليها. ثم تزوجها بعد ذلك الأمير الجديد، الذي سكن تلك الدار، دار الإمارة فأرغمها على السكنى فيها معه، فماذا عليها؟ فأجاب بأن "لا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى. فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك.

هذا الذي أراه وأقول به في ذلك وأتقلده. لأن الإيمان تحمل على بساطها، وعلى المعاني المفهومة من قصد الحالف بها لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة. وهو أصل مذهب مالك رحمه الله" (86)، وقد دعم فتواه بنظائر لها عن الإمام مالك، وتلميذه ابن القاسم، ثم قال: "وأهل العراق يخالفون في ذلك ويرون الحالف حائثاً، لما لفظ به في يمينه، ولا يعتبرون

في ذلك نية ولا بساطا ولا معنى. وذلك خطأ بين في الفتوى. لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المعتبرة المفهومة منها، دون ظواهرها. ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفرا، والدين لعباً" (87)

ثم مثل لهذا المآل الشنيع الذي يفضي إليه التمسك بالظاهر، وإهمال المقاصد، بقوله تعالى- : **فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ** (88) ، بحيث إذا أخذ على ظاهره أدى إلى الكفر والشرك ولكن مقصوده النهي والوعيد. وذكر نظائر أخرى لهذا، من الآي الكريمة. وهذا غاية الزجر والتهديد، ثم بين أن ذلك غاية الخسران، وهو الخزي والهوان. والخاسر- على الحقيقة- من خسر دنياه بمتابعة الهوى، وخسر عقباه بارتكابه ما الرب عنه نهى، وخسر مولاه فلم يستح منه فيما رأى (89)

ومثل الحلف: النذر، فإنه لا يلزم عند مالك بمجرد اللفظ الخالي عن القصد الصحيح. ومن ذلك ما رواه ابن حبيب، أن أعرابيا نفرت ناقته وهربت، فقال لها: أنت بدنة، يعني هديا إلى بيت الله. ثم سأل مالكا، فقال له مالك -ليتأكد من قصده قبل إفتائه-: أردت زجرها بذلك؟ فقال: نعم. قال: لا شيء عليك. قال: أرشدك يابن أنس. وعلق ابن رشد على فتوى مالك هذه بقوله: "لم يوجب إخراجها، إذ لم تكن له نية في ذلك، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى في إخراجها. وهو الأظهر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (90) فلا تتعلق الأحكام بالألفاظ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها.

الخاتمة:

- إن دراسة الحكم المبني على مقاصد المكلف، يُظهر مدى عمق الصلة بين الأحكام وأصول الفقه، مما يعطي تصوراً أنه لا بد لأي دارس لأحدهما أن يدرس النوع الآخر.

- إن التنوع الراجع إلى مقصد المكلف وتعمده ما بين القلبي، والعقلي، والوجداني، والبدني، يدفعنا إلى ضرورة صياغة قواعد وقوانين كلية تساعد على ربط الجزئيات بالكليات، ليهتدي الإنسان بكليته بهداية الله.

- مراعاة مقاصد المكلف بأبعاده المختلفة، واعتماده القرآن الكريم أصلا، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بيانا وتطبيقا، تقدم منهجا فكريا أصيلا، يمكن أن تشكل إطارا منهجيا على مستوى التطبيق والتفعيل ومعالجة مشكلات الواقع.

- أن أثر علم المقاصد الشرعية لم يؤثر فقط العلوم الاجتماعية بكل تخصصاتها، بل تعداها إلى بعض التخصصات العلمية الدقيقة، خاصة مجال الطب والاقتصاد والبيئة وغيرها.

- الأحكام المتغيرة القابلة للاجتهاد المقاصدي: وهي الأحكام الظنية التي تقبل الاحتمال وتتسم بمراعاة البيئات والظروف ومسيرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم وفق الضوابط الشرعية.

الهوامش:

- 1- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، 3/ 710.
- (2) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1414 هـ/ 1994 م، 14/ 327.
- (3) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، 1/ 1289.
- (4) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، 356/1.
- (5) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى 1412 هـ، 1/ 357.
- (6) معجم لغة الفقهاء، للدكتور: محمد رواس قلعه جي دار النفائس، 420، ط: الأولى 1405 هـ/ 1985 م.
- 7- معجم مقاييس اللغة، 95/5، مادة: (قصد).
- 8- صحيح مسلم، بشرح النووي، دار الفكر، ط: 1403 هـ - 198 م، دار الجيل بيروت، لبنان، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 160.
- 9- لقمان: 18.
- 10- صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزبه البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- لبنان- سنة: 1427-1428 هـ/ 2007 م، كتاب الرقائق، باب قصد والمداومة، 182/7.
- 11- التوبة: 42.
- 12- الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د ط، دت) 300.
- 13- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (مادة: ن. و. ي) 393/8.
- 14- ينظر: تاج العروس، 21/39؛ ولسان العرب، 162/12.
- 15- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 4، 1995، 5.
- 16- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 198، 200، 78.

- 17- المرجع السابق، 78.
- 18- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 19/3.
- 19- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 198هـ، 200.
- 20- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 49.
- 21- المرجع نفسه.
- 22- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1991، 7.
- 23- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط المغرب الطبعة الثالثة: 1430 هـ/2009 م، 7؛ والفكر المقاصدي قواعده وفوائده، 18.
- 24- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، 17.
- 25- تاج العروس، الزبيدي، 180، 181/39.
- 26- 137/22.
- 27- مقاييس اللغة.
- 28- 84.
- 29- شرح مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، شرحه العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- 1424 هـ/2004 م، 216/2.
- 30- المصدر نفسه.
- 31- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1418 هـ/1997 م، 101/1.
- 32- نزاهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، 1/ 136.
- 33 - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، علق عليه الشيخ الرزاق العفيفي، دار الصميعي- الطبعة الأولى 1424 هـ/2003 م، 202/1، 201.
- 34- نزاهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر: 137/1، 136.
- 35- الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق الشاطبي، شرح عبد الله دراز - دار الحديث- القاهرة- ب.ط. سنة: 1427 هـ/2006 م، 489/2.
- 36- ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، 143.
- 37- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 7.
- 38- الاجتهاد المقاصدي، حقيقته- تاريخه- حجيته- ضوابطه- مستلزماته- مجالاته- معالمه وتطبيقاته المعاصرة، لنور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1431 هـ/2010 م، 44، وعلم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى: 1421 هـ/2001 م، 71.
- 39- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الطبعة السادسة، 1419 هـ، مؤسسة الرسالة، ص 341 مادة أثر.
- 40- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 42، مادة أثر، الطبعة الأولى 1422 هـ، دار إحياء التراث العربي.
- 41- سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم: 240.

- 42- الفقه المبسر، حكم الماء إذا خالطه طاهر 29، المكتبة الشاملة
- 43- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن واثق الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - ب.ت، باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها، 44.
- 44- الإسراء: 9.
- 45- فصلت: 40، 41.
- 46 - البينة: 5.
- 47- آل عمران: 152.
- 48- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، 233/4.
- 49- الإسراء: 19.
- 50- آل عمران: 84.
- 51- الليل: 19، 20.
- 52 - البينة: 5.
- 53- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الأولى: 1365 هـ/1946 م، 215/30؛ وأحكام القرآن، لأبي محمد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1427 هـ/2006 م، 437/4.
- 54- الزمر: 2.
- 55- أحكام القرآن، 76/4.
- 56- الكتاب: روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر - بيروت، 69/8.
- 57- بدائع الفوائد، 1142/3.
- 58- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، مكتبة الصفا - دار البيان الحديثة- الطبعة الأولى: 1422 هـ/2002 م، 11.
- 59- إعلام الموقعين، 134/3.
- 60- ينظر: جامع العلوم والحكم، 11.
- 61- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى رقم: 56.
- 62- جامع العلوم والحكم، 16.
- 63- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة: 1424 هـ/2004 م، 353.
- 64- أحكام القرآن، 331/2.
- 65- الموافقات، 435-434/4.
- 66- شرح تنقيح الفصول، 353.

67- الأنعام: 109.

- 68- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ، 7/ 427.
- 69- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم 5603، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1401هـ - 1981م، 21/ 148.
- 70- أحكام القرآن، 2/ 265.
- 71- البقرة: 103.
- 72- الموافقات، 4/ 434.
- 73- محاضرات في مقاصد الشريعة، 217.
- 74- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 80.
- 75- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بت سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى: 1415 هـ/ 1994 م، 1/ 161.
- 76- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية: 1412 هـ/ 1992 م، 39.
- 77- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقاريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، ب.ط. 1/ 323.
- 78- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس 914 هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ 1401 هـ/ 1981 م، 1/ 174.
- 79 - الكافي، 264.
- 80- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 2/ 537.
- 81 - الموطأ، 330.
- 82- أخرجه النسائي في الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ.
- 83- نقلا من كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 81- 84 بتصرف.
- 84- النساء: 11.
- 85- أحكام القرآن، 1/ 334.
- 86- المعيار، 2/ 65، 66.
- 87- المعيار، 2/ 66.
- 88- الزمر: 14.
- 89- لطائف الإشارات، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة، 3/ 273.
- 90- المعيار، 2/ 100.